(استخدام القضاة لمواقع التواصل الاجتماعي

بين الحظر والإباحة)

إعداد

القاضي/ عبد الله العمر العامري

نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي

دولة قطـــر

لقد برزت في السنوات الأخيرة ظاهرة شبكات التواصل الاجتماعي وأشهرها (الفيس بوك ومنصة إكس)، وأصبح المُنظمون إليها بمئات الملايين من المستخدمين لهذه الشبكات، والتي أحدثت طفره في طرق التواصل مع الأفراد على المستوى الشخصي والمهني. وتتعلق الإشكالية هنا في مدى إمكانية استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي، شأنه في ذلك شأن أي فرد، سواءً للتعبير عن آرائه أو المشاركة بوجه عام، والواقع أن هذه الإشكالية يتنازعها اتجاهان أساسيان **أولهما**: يرفض الاعتراف للقضاة بتمكينهم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي استناداً إلى ما تقتضيه اعتبارات الحياد من تعرض الغير للقاضي بالنقد أو اللوم أو التوبيخ من خلال هذه الوسائل بسبب أحكامه وقراراته القضائية، مما ينعكس سلباً على عقيدة الخصوم في الدعاوى المنظورة أمامه، ويكون ذلك سبباً في تنامي الشكوك لديهم حول حياده. **وثانيهما**: يعترف للقضاة كمواطنين بحقهم باستخدام تلك الوسائل على أن ذلك إحدى صور ممارسه حرية التعبير عن الرأي، ولكن في ظل قيود تفرضها طبيعة الوظيفة القضائية، ذلك بحسبان أن حرية التعبير عن الرأي قد صارت واحده من أهم الدعامات الأساسية التي تقوم عليها غالب المجتمعات، وقد كرستها الغالبية العظمى من الدساتير المعاصرة، كما كرستها عديد من المواثيق الدولية والإقليمية فجاءت بها في مقدمة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان على المستوى الدولي. فإذا كان ذلك فإن القضاة وإن كانوا يتمتعون على غرار غيرهم من المواطنين بحرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم خارج نطاق عملهم، إلا أن هناك قيود تفرضها عليهم طبيعة مناصبهم القضائية أثناء ممارستهم لهذه الحرية.

ذلك أن استقلال القاضي وحيدته حقان وواجبان في آن واحد، فهما حقان للقاضي تجاه الدولة فلكي يقوم القاضي بمهمته يجب أن يكفل له القانون الاستقلال في الرأي والحيدة في أحكامه، وهما في ذات الوقت واجبان على القاضي تجاه الجمهور بصفة عامة والخصوم في الدعوى بصفة خاصة.

وفي دولة قطر أصدر المجلس الأعلى للقضاء مدونه السلوك القضائي 2020، في إطار مواكبة المستجدات العالمية في عمل القضاة، ووضع مبادئ استرشادية للقضاة تكون مرجعاً لهم في جميع ما يخص مهامهم وعلاقتهم مع الخصوم والجمهور، واستمدت مدونه السلوك القضائي مبادئها المرجعية الأساسية من أحكام الشريعة الإسلامية والدستور الدائم للدولة، والقيم الأخلاقية للمجتمع، وقانون السلطة القضائية، وقيم وتقاليد القضاء القطري، والمعاهدات والاتفاقيات والقواعد الاسترشادية الدولية ذات العلاقة، وقد احتوت المدونة على سبعة فصول تتفرع عنها مواد، ومنها الفصل الرابع الذي ركّز على قواعد استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي، فأباحت المدونة للمحاكم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي استخداماً مؤسسياً في سياق تقديم خدمات تسهل فرص نيل الأفراد لمحاكمات عادلة ومنصفة، وتزيد من فرص تحديث المعلومات ذات النفع العام، وتعين على تحقيق شفافية وعدالة ناجزة مدعومة بثقة الجمهور.

كما وأباحت المدونة مشاركة القاضي في مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن على نحو يوازن بين حريته والحاجة إلى الحفاظ على ثقة الجمهور في القضاء والقضاة، وحظرت المدونة استخدام القاضي لمواقع التواصل الاجتماعي بطريقة من شأنها أن تسيئ لسمعته وسلوكه اللائق وهيبة منصبه وسمعته، وهيبة وسمعة الجهة التي يعمل بها، وأوضحت المدونة أنه على القاضي زياده معارفه في الجوانب الفنية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والتعرف على فوائدها ومخاطرها، وسبل تأمين مشاركته ومشاركة أفراد أسرته وأصدقائه المقربين وموظفي المحاكم التابعين له لهذه المواقع، وأوجبت المدونة على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار وبوعي أخلاقي ووظيفي وفني كامل انعكاسات نشر البيانات الإلكترونية الشخصية، والآثار المحتملة لكافة التصرفات التي يقوم بها خلال تعامله بأدوات هذه المواقع. وأوجبت عليه كذلك بأن يجتنب التعبير عن وجهات النظر في المسائل ذات الاهتمام العام ومنها القوانين والأحكام والقضايا ذات الصلة بعمله أو مشاركته في تبادل الآراء مع أطراف الدعاوى أو ممثليهم أو عامة الجمهور بشأن القضايا المنظورة أمام المحاكم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دولة قطر قد استضافت في عاصمتها الدوحة أعمال الاجتماع الثاني عالي المستوى للشبكة العالمية للنزاهة القضائية في شهر فبراير 2020، وقد استعرضت جلسة بعنوان (استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي) أهمية إدراج هذا الموضوع في خطة عمل الشبكة العالمية وذلك لمساعدة القضاة من خلال خطوط توجيهيه غير ملزمه لشرح كيفية استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والفرص والمخاطر التي تنشأ عن استخدام تلك الوسائل ومضامينها، كما استعرض المشاركون في تلك الجلسة التوصيات التي تقدم بها الفريق المعني بالنزاهة القضائية والتي بينت أن وسائل التواصل الاجتماعي ليست مكاناً مناسباً للتعقيب على أي قضية يتابعها القاضي، وضرورة تجنب القضاة للتنازعات وتبادل الصور والتعليقات التي تقوض صورة ومكانة القاضي وغيرها من الأمور التي تمس صورته.

وغني عن البيان أن مواقع التواصل الاجتماعي لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة من وسائل التواصل التي يمكن للقضاة من خلالها التواصل مع غيرهم من أفراد المجتمع، وتبادل الآراء والأفكار فيما بينهم. ومن ثم فإنها تظل خاضعة كأصل عام، على غرار غيرها من وسائل التواصل كالهاتف المحمول أو البريد العادي أو البريد الالكتروني، لذات القواعد والضوابط التي يفرضها مبدأ الحياد على سلوكيات القضاة وتصرفاتهم خارج أوقات العمل الوظيفي أو داخله.

فإذا كان مبدأ الحياد يحظر على القاضي الاتصال بأطراف النزاع، أو إبداء رأيه المسبق فيما هو منظور أمامه من نزاعات، أو إبداء الآراء السياسية في أي وسائل التواصل التقليدية، فإنه يظل محملاً بكامل هذه القيود خلال مشاركاته أو اتصالاته على مواقع التواصل الاجتماعي.

فلذا فإن الموازنة بين منع العزلة المجتمعية للقاضي وتمكينه من حرية التعبير عن الرأي من جانب، والتزام القاضي باستقلال القضاء ونزاهته وهيبته من جانب آخر، هو التحدي الأكبر في وضع قيود على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل القاضي.

ومن هنا سوف أضع بعض النقاط الاسترشادية للقاضي أبين فيها حقوق وواجبات القاضي في استخدام مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، يمكن أن يتم تضمينها كدليل إرشادي له عند استخدامه مثل تلك المواقع المار بيانها.

أولاً: على القاضي ألا يكشف عن وظيفته القضائية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً: في حالة استخدامه تلك الوسائل بإظهار اسمه الحقيقي أو صفة عمله أو الجهة المنسوب إليها، فعليه حينئذ أن يراعي الآتي:.

(1) ألا يشغل منصبه القضائي في تحقيق مصالحه أو مصالح آخرين يرتبط بهم بأي رباط.
(2) الحفاظ على هيبة القضاء واحترام قواعد سرية المداولات وعدم نشر الحكم الصادر منه أو التعليق عليه.
(3) عدم إبداءه أي رأي سياسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما يخل بواجبات وظيفته ومقتضياتها.
(4) عليه أن يتقيد في سلوكياته الالكترونية في علاقته بالمحامين، أو غيرهم من ممارسي القانون، لا سيما الذين يمثلون بانتظام أمام القاضي، بالقدر الذي يجنبه شبهة عدم التحيز أو عدم الحياد.
(5) على القاضي أن يقوم بإعدادات الخصوصية بالقدر الذي لا يجعل أي معلومات أو بيانات تخص حياته الخاصة منشوراً للعامة.
(6) الابتعاد عن أي تصرفات أو سلوكيات الكترونية عبر وسائل التواصل توحي لدى الآخرين بأنه هو أو أحد أفراد أسرته أو شخصاً ما له تأثير على حياده ونزاهته.
(7)مراعاة اللياقة والأدب والاحترام مع أي شخص في كل سلوكياته الالكترونية عبر وسائل التواصل.
(8) أن يتجنب إفشاء ملفات القضايا التي تتاح له فرصة الاطلاع عليها بحكم وظيفته عبر وسائل التواصل.

(9) يحظر عليه التواصل مع أحد الخصوم أو ممثليهم عبر وسائل التواصل في قضية منظورة أمامه.

(10) يجوز للقاضي أن يعبر عن آرائه القانونية في المسائل القانونية العامة وبالشكل الذي يليق بسمعة ونزاهة وهيبة القضاء.

(11) لا يجوز للقاضي أن يسلك عبر وسائل التواصل أي سلوك ينطوي على إساءة لمرفق القضاء أو زملائه أو لموظفي المحكمة.

(12) على القاضي بالعموم أن يلتزم بما تضمنته القوانين التي تحكم شؤونه وأداءه كقانون السلطة القضائية وضوابط إدارة التفتيش القضائي.

وختاماً نتمنى للجميع التوفيق والسداد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،